تفسير آيات الربا

للدكتور فريد بن مصطفى السلمان(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، محمد الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد :

فقد كثر الكلام في العصر الحاضر عن الربا، ويحاول البعض أن يسمّيه بغير اسمه، ويحوّر معاني الآيات الكريمة، التي أجمع عليها سلف هذه الأمّة وخلفها، فاجتهدت في جمع أقوال أهل العلم في تفسير آيات الربا، لعلّي أسهم قدر الوسع والطاقة، في بيان مسألة علمية في غاية الأهمية تصدّى لها العلماء قديماً وحديثاً .

وقد حاولت في هذا البحث، بعد بيان أسباب النزول، ومعاني ألفاظ الآيات القرآنية، تركيز البحث في مسائل محددة، بحيث يسهل على القارىء المراجعة والاستفادة، سائلاً الله تعالى أن يوفقني فيما قصدت، وأن يتجاوز عما سلف مني من خطأ أوتقصير، إنه ولي

---

(١) كلية أصول الدين – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ذلك والقادر عليه، وأصلي وأسلم على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

قال الله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ ﴾ (١)

سبب النـــزول: أخرج أبو يعلى في مسنده وابن منده(٢) من

(١) سورة البقرة، الآيات ٢٧٥- ٢٨١ .

(٢) الـــدر المنـــثور في التفسير المأثور ١٠٢/٢ . أسباب النـــزول للسيوطي ص ٤٦ وقال: أخرجه أبو يعلى، وابن منده، من طريق الكلبي،(والكلبي ضعيف)، وانظر تفسير الطبري ٧/٣، أسباب النـــزول للواحدي ص ٩٥ رقم ١٨٣ .

طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ .

قال: بلغنا أن هذه الآية نزلت في بني عمرو بن عوف من ثقيف، وفي بني المغيرة من بني مخزوم، وكانت بنو المغيرة يربون[١] لثقيف، فلما أظهر الله رسوله على مكة، وضع يومئذ الربا كله، فأتى بنو عمرو وبنو المغيرة إلى عتّاب بن أسيد[٢]، وهو على مكة، فقال بنو المغيرة : أما جعلنا أشقى الناس بالربا؟ ووضع عن الناس غيرنا .

فقال بنو عمرو : صولحنا على أنّ لنا ربانا[٣]، فكتب عتّاب في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنـــزلت هذه الآية والتي بعدها ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ فعرف بنو عمرو أن لا يدان لهم بحرب من الله ورسوله، يقول الله تعالى : ﴿ وَإِن

---

(١) أي يأخذ المغيرة من بني عمرو المال بطريق الربا.

(٢) هو عتّاب بن أسيد بن أبي العيص بن عيد شمس الأموي، أسلم يوم الفتح، واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة لّما سار إلى حنين، وأقرّه أبو بكر رضي الله عنه عليها، تزوّج بنت أبي جهل، وذكره الطبري في عمال عمر في سني خلافته كلّها، ومات في آخر خلافة عمر . وكان رضي الله عنه ليناً على المؤمنين شديداً على المنافقين (الإصابة ٢/٤٤٤ رقم ٥٣٩٣).

(٣) جاء في بعض الروايات أنّ أهل ثقيف كانوا عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم على أنّ مالهم من الربا على الناس فهو لهم . وما للناس عليهم فهو موضوع عنهم (تفسير القرطبي ٣/٣٦٣)، (تفسير الطبري ٣/٧١).

تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ ﴾ فتأخذون أكثر ﴿ **وَلَا تُظْلَمُونَ** ﴾ فتبخسون منه .

وقال السدّي : نزلت في العباس وخالد بن الوليد، وكانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا . فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((**ألا إنّ كلّ ربا من ربا الجاهلية موضوع، وأوّل ربا أضعه ربا العباس بن عبدالمطلب**))[1] .

وقال عطاء : إنها نزلت في العباس بن عبدالمطلب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، وكانا قد أسلفا في التمر، فلماحضر الجذاذ قال لهما صاحب التمر: لا يبقى لي ما يكفي عيالي إذا أنتما أخذتما حظكما كله، فهل لكما أن تأخذا النصف وتؤخرا النصف، وأضعف لكما، ففعلا، فلما حل الأجل طلبا الزيادة، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهما، وأنزل الله هذه الآية، فسمعا وأطاعا وأخذا رؤوس أموالهما[2] .

وجاء عن الكلبي في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ** ﴾ قال[3] : قالت بنو عمرو بن عمير لبني

---

(١) أسباب النـــزول للواحدي ص ٩٦ رقم ١٨٥ .

(٢) أسباب النـــزول للواحدي ص ٩٦رقم ١٨٤ .

(٣) أسباب النـــزول للواحدي ص ٩٦رقم ١٨٦ .

المغيرة: هاتوا رؤوس أموالنا ولكم الربا ندعه لكم. فقال بنو المغيرة : نحن اليوم أهل عسرة فأخرونا إلى أن ندرك الثمرة، فأبوا أن يؤخروهم، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ الآية .

مناسبة الآيات لما قبلها :

لما ذكر الله تعالى عباده الأبرار الذين يؤدون الزكوات، المتفضلين بالبر والصدقات، لذوي الحاجات والقرابات، في جميع الأحوال والأوقات، شرع في ذكر أكلة الربا وأموال الناس بالباطل وأنواع الشبهات[1].

وذلك من باب المقابلة، وكما يقولون" وبضدها تتميز الأشياء"، وقد أكثر الله تعالى من هذا الأسلوب في كتابه العزيز، فنجد ذكر صفة أصحاب النار يأتي في مقابلة صفات أهل الجنة وهكذا .

بيان معاني الألفاظ :

١ - ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾: الربا لغة الزيادة، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ [2] أي زادت بنمو النبات، فزاد على ما حوله .

ومنه ما جاء في الحديث الصحيح : (فلا والله ما أخذنا من

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٢٦/١، تفسير البحر المحيط ٧٠٣/٢، تفسير الرازي ٨٧/٧، تفسير القاسمي ٧٠٠/٣ .

(٢) سورة الحج، الآية ٥، وسورة فصلت، الآية ٣٩.

لقمة إلا ربا من تحتها) [١] .

أي زاد الطعام ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم .

وعبر عن الأخذ ومطلق التصرف بالأكل، وذلك لأن غالب ما ينتفع به، إنما يكون للأكل .

وقيل للتشنيع على أكلة الربا، فكأنهم يأكلون هذه الأموال المختلفة في بطونهم .

وتعريف الربا للعهد، أي لا تأكلوا الربا المعهود في الجاهلية[٢] .

أما الربا في الاصطلاح، فقد اختلفت في ذلك عبارات العلماء، منها ما ذكره ابن قدامة في المغني، حيث قال[٣] :" وهو في الشرع الزيادة في أشياء مخصوصة ". وقال الألوسي:" هو فضل مال خال عن العوض في معاوضة مال بمال"[٤]

٢ – ﴿ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾: أي لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كالمجانين، عقوبة لهم عند جميع أهل المحشر، ويقوي هذا القول الذي ذهب إليه عامة المفسرين قراءة عبدالله بن مسعود : ((لا يقومون يوم القيامة إلا كما

(١) أخرجه البخاري، في مواقيت الصلاة، باب السمر من الضيف والأهل، فتح الباري ٧٥/٢رقم ٦٠٢، وأخرجه مسلم، في الأشربة ١٧٦، وأحمد في المسند ١٩٧/١ .

(٢) تفسير المنار ٩٤/٣.

(٣) المغني ٥/٤ .

(٤) روح المعاني ٤٨/٣، وهذا التعريف نقله القاسمي في محاسن التأويل ٧٠٠/٣.

يقوم))[١]

وقيل : إن المراد بالآية تشبيه حال أكلة الربا في حرصهم وجشعهم في الحياة الدنيا، بحال المصروعين المجانين، الذين يخبطون على غير هدى .

والخبط : الضرب بغير استواء، خبط العشواء[٢].

ومنه قيل : خبط عشواء، وهي الناقة التي في بصرها ضعف، تخبط إذا مشت، لا تتوقى شيئاً، وتخبطه الشيطان، أي أفسده[٣] .

والمس : الجنون[٤]، وأصله من المس باليد، فكأن الشيطان يمس الإنسان فيجنه .

قال الراغب : وكنى بالمس عن الجنون، والمس، يقال في كل ما ينال الإنسان من أذى [٥]

٣ - ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ ﴾: أي حل بهم ذلك العقاب لأنهم جعلوا البيع كالربا. وكان الأصل أن يقولوا إن الربا مثل البيع، ولكن لشدة تمسكهم بالربا جعلوا الربا أصلاً في

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٢٦/١، تفسير البحر المحيط٧٠٥/١.

(٢) مختار الصحاح مادة (خبط)، تفسير أبي السعود ٢٦٦/١.

(٣) مختار الصحاح مادة (خبط)، تفسير أبي السعود ٢٦٦/١ .

(٤) القاموس المحيط مادة (مس)، الكشاف ٣٩٩/١ . المفردات ص ٤٦٧، البحر المحيط ٧٠٦/١ .

(٥) المفردات ص ٤٦٧ .

الحل، وقاسوا عليه البيع .

٤ – ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾: إبطال لقياسهم وبيان لفساد قياسهم، وبيان أنه لا قياس مع النص .

٥ – ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ : فمن بلغه النهي عن الربا فانتهى، فله ما أخذه قبل نزول التحريم، ولا يسترد منه، والله يجازيه على انتهائه إن كان صادق النية، وقيل : يحكم في شأنه، ولا اعتراض لكم عليه[1] .

٦ – ﴿ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾: ومن عاد إلى القول بتحليل الربا فأولئك أصحاب النار خالدون فيها. وقيل : العود هنا يراد به التعامل بالربا، والخلود في النار إنما جاء على سبيل التهديد والوعيد، وبيان لطول المكث، وليس الخلود الأبدي؛ لأن ذلك إنما هو للكفار.

٧ – ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾: يمحق الله الربا بأن يذهب بركته، ويهلك المال الذي يدخل فيه، ويضاعف ثواب الصدقات، ويبارك في المال الذي أخرجت منه الصدقة، والمحق : النقص والذهاب، ومنه المحاق في الهلال، يقال : محقه، إذا أنقصه وأذهب بركته .

---

(١) تفسير أبي السعود ١/٢٦٦ .

٨ - ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾: والله لا يحب كل كفور القلب، مصر على تحليل المحرمات، أثيم منهمك في ارتكاب المعاصي.

٩ - ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾: في توسيط هذه الآية بين آيات الربا ما يشير إلى المقابلة، فكأن الذين يأكلون الربا ليسوا من هذا الصنف، الذي وعده الله هذا الوعد الحسن .

١٠ - ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾: اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية، بترككم ما بقي لكم من الربا، وصفحكم عنه، إن كنتم آمنتم بالله عز وجل، وعلى هذا يكون الخطاب لثقيف في أول دخولهم في الإسلام، وإذا كانت الآية في المؤمنين، فمجيء الشرط هنا للحث والمبالغة في الالتزام .

١١ - ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾: فإن لم تتركوا الربا، فاستيقنوا بحرب من الله ورسوله، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من كان مقيماً على الربا، لا ينـــزع عنه، فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه، وفي رواية أخرى عنه، أنه يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب[١]، أي لمحاربة الله عز وجل، وفي ذلك بيان لشدة العقوبة التي تنتظره .

(١) تفسير الطبري ٣/٧١ .

١٢ – ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾: إن تبتم فتركتم أكل الربا، فلكم رؤوس أموالكم من الديون التي لكم على الناس، دون زيادة أو نقصان .

١٣ – ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾: وإن كان المدين عجز عن سداد أصل المال، فيمهل إلى وقت استطاعته، وهذا عام في الديون كلها، وفي أصل المال الذي أعطي بقصد الربا، وهو الراجح، وقيل: إن الآية خاصة برأس المال الذي أعطي بقصد الربا[١]. و(كان) في الآية تامة، بمعنى وجد، أي وإن وجد ذو عسرة[٢] .

١٤ – ﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾: وأن تتصدقوا على المعسر برؤوس أموالكم، من أن تمهلوه إلى وقت يساره، إن كنتم تعلمون ما يترتب على ذلك من الفضل والثواب عند الله .

١٥ – ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾: المراد باليوم يوم القيامة، وجاء التنكير للتفخيم والتهويل، وتعلق الاتقاء بهذا اليوم، للمبالغة في التحذير مما فيه، من الأهوال والشدائد، وفي قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ ﴾ يفيد العموم والمبالغة في تهويل ما يترتب على ذلك اليوم من الحساب، فتجزى كل نفس بما عملت، من خير أوشر، ((وهم لا يظلمون)) .

(١) تفسير الطبري ٧٤/٣.

(٢) تفسير الكشاف ٢٤٧/١

فلا ينتقص من حسناهم، بل تكون الحسنة بعشر أمثالها، وتجزى السيئة بمثلها.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن هذه الآية آخر آية نزل بها جبريل عليه السلام، وقال: ضعها في رأس المائتين والثمانين من البقرة، وعاش رسول الله صلي الله عليه وسلم بعدها واحداً وعشرين يوما ، وقيل واحداً وثمانين، وقيل سبعة أيام، وقيل ثلاث ساعات[1] .

وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((**اجعلوها بين آية الربا وآية الدين**))[2] .

ما يستفاد من الآيات :

١- أنواع الربا :

عامة المعاملات الربوية تنحصر في قسمين :

ربا النسيئة، وربا الفضل . وغالب البيوع المحرمة إما أن يكون هذا المنع لزيادة في عين المال، وإما في منفعة لأحدهما دون الآخر، ومن البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة، كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة، فإن قيل لفاعلها آكل ربا فتجوز وتشبيه[3] .

---

(١) تفسير الطبري ٣/٧٦، الدر المنثور ٢/١١٦، تفسير أبي السعود ١/٢٦٨، فتح الباري ٤/٣١٤.

(٢) تفسير القرطبي ٣/٣٧٥.

(٣) التفسير الكبير ٧/٩٢، تفسير القرطبي ٣/٣٤٨، المغني لابن قدامة ٦/٥١.

وقال ابن حجر الهيتمي : هو ثلاثة أنواع: ربا الفضل، وربا اليد، وربا النسيئة، وزاد ((المتولي)) نوعاً رابعا وهو ربا القرض[١] .

ويمكن القول أن هذه الأنواع الأربعة عائدة إلى القسمين الأولين، وهما ربا النسيئة وربا الفضل .

ونبدأ أولاً بتعريف ربا النسيئة وبيانه :

أ – ربا النسيئة :

النسيء لغة[٢]: تأخير في الوقت، ويقال: نسأ الله في أجلك – أي أخر الله أجلك – ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : **((من أحب أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه))**[٣].

والنسيئة بيع الشيء بالتأخير، ومنها النسيء الذي كانت العرب تفعله، وهو تأخير بعض الأشهر الحرم إلى شهر آخر، قال تعالى:

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/٢٠٥.

(٢) المفردات للراغب الأصفهاني ص ٤٩٢، المعجم الوسيط مادة (نسأ).

(٣) صحيح الجامع الصغير رقم ٥٩٥٦، وهو حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري ١٠/٣٤٨ في الأدب، باب من بسط له في الرزق لصلة الرحم، ومسلم رقم ٢٥٥٧ في البر والصلة ، باب صلة الرحم . وانظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤/١٠٣ رقم ٢٠٦٧ . والأثر هنا : آخر العمر، وسمي الأجل أثرا؛ لأنه يتبع العمر، قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَٰرَهُمْ ﴾ سورة يس، الآية ١٢ . انظر شرح السنة ١٣/١٩، النهاية في غريب الحديث ٥/٤٤ .

﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ ﴾ [1].

والمنسأ عصا ينسأ بها الشيء أي يؤخر[2]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ مَا دَلَّهُمۡ عَلَىٰ مَوۡتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلۡأَرۡضِ تَأۡكُلُ مِنسَأَتَهُۥۖ ﴾ [3] .

أما ربا الفضل في اصطلاح العلماء، فقد اختلفت فيه عبارات الفقهاء، تبعاً لاختلافهم في علة ربا الفضل[4] .

ويمكن القول أن ربا النسيئة كان معلوماً معروفاً في الجاهلية، قبل نزول الآيات القرآنية بتحريمه، ولذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ فهو ربا معروف معلوم، وهو الزيادة في الأجل مقابل الزيادة في البدل، وهو المال .

وهذا هو الربا الذي أجمع المسلمون على منعه، ولم يخالف فيه أحد، فكانوا في الجاهلية يعطي الرجل رأس ماله لرجل آخر، على أن يرده إليه بعد مدة معينة، بزيادة معينة. فتكون الزيادة نظير التأجيل، وهذا هو ربا النسيئة.

فقد جاء في تفسير الرازي: « إن ربا النسيئة هو الذي كان

---

(١) سورة التوبة، الآية ٣٧ .

(٢) المفردات ص ٤٩٢ .

(٣) سورة سبأ، الآية ١٤ .

(٤) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ص ١٣٣، حيث ذكر آراء المذاهب الأربعة في تعريف ربا النسيئة، وانظر كتاب الربا والقروض في الفقه الإسلامي ص ٣٥، د.محمد عبدالهادي .

مشهوراً في الجاهلية، لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً.

ورأس المال باق على حاله، فإذا حل طالبه برأس ماله، فإن تعذر عليه الأداء زاده في الحق والأجل))[1] .

ويؤكد ذلك حديث زيد بن أسلم[2]، وقال[3]: ((كان الربا الذي آذن الله فيه بالحرب لمن لم يتركه، كان عند أهل الجاهلية على وجهين، كأن يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل، فإذا حل الحق، قال صاحب الحق: أتقضي أم تربي ...)) الحديث .

ب - ربا الفضل:

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم ربا الفضل، في الأصناف الستة

---

(١) التفسير الكبير ٩٢/٧ .

(٢) هو زيد بن أسلم، أبوعبدالله العدوي، مولى عمر بن الخطاب، قربه الخليفة عمر بن عبدالعزيز حين تولى الخلافة، وكان من فقهاء المدينة ومحدثيها، له حلقة في مسجد رسول صلى الله عليه وسلم، وقد وثقه أئمة الجرح والتعديل، وأثنى عليه علماء عصره، حتى إن بعضهم كان يحبه أكثر من حبه لأهله وولده . وله ثلاثة أولاد أسامة وعبدالله وعبدالرحمن، وتوفي سنة ١٣٦هـ. سير أعلام النبلاء ١٢٢/١ رقم ١١٨. شذرات الذهب ١٩٤/١ . الجرح والتعديل ٥٥٥/٣، رقم ٢٥١١ . وانظر مرويات زيد بن أسلم، وهي رسالة ماجستير في كلية أصول الدين، قسم القرآن وعلومه، بإشراف الكاتب .

(٣) جامع الأصول من أحاديث الرسول ٥٧٣/١، رقم ٤٠٦، وأخرجه مالك في الموطأ ٦٧٢/٢، باب ما جاء في الربا في الدين .

التالية: الذهب، الفضة، البر، الشعير، التمر، الملح. فلا يجوز بيع جنس منها بجنسه متفاضلاً، حالاً أو مؤجلا، فيحرم بيع درهم بدرهمين نقداً أو مؤجلاً، وكذا بيع صاع بر بصاعي بر نقداً، أو مؤجلاً[1].

والأدلة على تحريم هذا النوع صريحة وصحيحة من السنة. منها:

أولاً : حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد**))[2] .

فيفهم من الحديث أنه عند عدم اختلاف الأصناف ليس لهم الخيار في البيع كيف شاءوا .

ثانيـــــــا : حديث أبي سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم قال بعد أن ذكر الأصناف الستة : ((**مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربا، الآخذ والمعطي فيه سواء**))[3] .

---

(١) الربا والمعاملات المصرفية ص ٥٦.

(٢) صحيح مسلم ٥/٤٤، رقم ١٥٨٧، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً. والترمذي رقم ١٢٤٠ في البيوع، وأخرجه ابن ماجه رقم ٢٢٥٤، في التجارات، باب الصرف .

(٣) صحيح البخاري ٣/٦٥، صحيح مسلم ٥/٤٢ .

وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا[١] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق[٢] بالورق إلا مثلاً بمثل، ولاتشفوا[٣] بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز[٤]**))[٥] .

وقال الشنقيطي: ((والحق الذي لا شك فيه منع ربا الفضل في الأصناف الستة المذكورة))[٦].

وقال القرطبي: ((اعلم رحمك الله أن مسائل هذا الباب كثيرة وفروعه منتشرة، والذي يربط لك ذلك، هو ما اعتبره العلماء في علة الربا))[٧].

٢– علة تحريم ربا الفضل :

إن حكمة تحريم ربا النسيئة وما يترتب عليه من أضرار، أمر

(١) لا تشفوا: لا تزيدوا، ولا تفضلوا أحدهما على الآخر. جامع الأصول ١/٥٥٠.

(٢) الورق : الفضة، مضروبة كانت أوغير مضروبة (المعجم الوسيط مادة ورق).

(٣) ولا تفضلوا (فتح الباري ٤/٣٨٠).

(٤) الناجز : المعجل الحاضر (جامع الأصول ١/٥٥٠).

(٥) أخرجه البخاري ٤/٦٤ في البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، وانظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤/٣٧٩رقم ٢١٧٧، وأخرجه مالك في الموطأ ٢/٦٣٢، في البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً. وانظر جامع الأصول ١/٥٤٨، حيث ساق عدة أحاديث في ربا الفضل .

(٦) أضواء البيان ١/٢٩٢، وقال أيضا : حكى غير واحد الاجماع على تحريمه .

(٧) تفسير القرطبي ٣/ ٣٥٢ .

مسَّلم ظاهر، لا يماري فيه أحد، حتى غير المسلمين يعترفون بهذه الأضرار والمفاسد .

أما ربا الفضل فقد تخفى علة التحريم فيه ؛ ولذلك اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة .

وقد نص الشارع على تحريم ربا الفضل في ستة أعيان، وهي : الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد** ...)) الحديث[1] .

فاتفق العلماء على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس، وتنازعوا فيما عداها. فطائفة قصرت التحريم على هذه الأصناف فقط وهو مذهب أهل الظاهر[2] .

وذهب الحنفية وأحمد في ظاهر مذهبه إلى أن علة التحريم مكيل وموزون بجنسه[3] ، فكل ما يدخل الكيل أو الوزن من جنس واحد، إن بيع بعضه ببعض متفاضلاً أو نسيئة لا يجوز، ولو باع ثوباً

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٧ .

(٢) نيل الأوطار ٣٠٢/٥ .

(٣) نيل الأوطار ٣٠٢/٥، الربا والمعاملات في الإسلام ص ١٦١ محمد رشيد رضا، تفسير القرطبي ٣٥٢/٣، أحكام القرآن للجصاص ص ١٨٤، الربا والمعاملات المصرفية ص ٥٥، الربا والقروض في الفقه الإسلامي ص ٤٢ .

بثوب نسأ، لم يجز لاتحاد الجنس .

ومنعوا كذلك بيع التراب بعضه ببعض متفاضلاً؛ لأنه يدخله الكيل، ولو باع حديداً بنحاس لم يجز لوجود الوزن، وأجازوا الخبز رغيفاً برغيفين؛ لأنه معدود، غير مكيل ولا موزون في عرفهم، وإن كان الخبز يوزن في العصر الحاضر.

وقال الشافعي: العلة كونه مطعوماً جنساً، وإن لم يكن مكيلاً ولا موزوناً، وهو رواية عن أحمد. وهذا قوله في الجديد. فلا يجوز عنده بيع الخبز بالخبز متفاضلاً ولا نسيئة، ولا يجوز بيع بيضة ببيضتين، ولا بطيخة ببطيختين لا يداً بيد ولا نسيئة؛ لأن ذلك كله طعام مأكول .

وقال في القديم: كونه مكيلاً أو موزوناً، كما هو الحال عند الحنفية .

وذهب المالكية إلى كونه مقتاتاً مدخراً للعيش غالباً جنساً، كالأصناف الواردة في الحديث، من التمر والبر والشعير وما في معناها، من الأرز والسمسم والذرة، والقطاني من الفول والعدس والحمص، وكذلك اللحوم والألبان والزيوت، والثمار كالعنب والزبيب والزيتون، ويلحق بها العسل والسكر، فهذا كله يدخله الربا من جهة النسأ.

وجائز فيه التفاضل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((**إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**))[1] . ولا ربا في

(١) سبق تخريجه ص ١٩٧ .

رطب الفواكه التي لا تبقى، كالتفاح والرمان والقثاء والخضروات .

وقال مالك: لا يجوز بيع البيض بالبيض متفاضلاً؛ لأنه مما يدخر، ويجوز عنده مثلاً بمثل .

وفي رواية عن الشافعي، ورواية عن أحمد أن علة التحريم الطعام إذا كان مكيلاً موزوناً جنساً[١] . وهذه الرواية تجمع بين رأي الحنفية والشافعية والحنابلة[٢].

ومن هذا يظهر أن الجنس معتبر عند الجميع، فيما يتعلق به من تحريم ربا الفضل عند انضمام غيره إليه.

وأما الدراهم والدنانير، فعند أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، العلة فيهما كونهما موزونين .

وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن العلة في ذلك هي الثمنية، وقد أجمعوا على جواز ذلك في الموزونات من النحاس والحديد. فالدراهم والدنانير هي أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون مضبوطا[٣] .

٣- الخلاف في تحريم ربا الفضل :

ذهب عامة أهل العلم إلى تحريم ربا الفضل، وأنه كحرمة ربا النسيئة،

---

(١) تفسير القرطبي ٣٥٢/٣، شرح فتح القدير ٤/٧ .

(٢) الربا والمعاملات في الإسلام ص ١٦١ محمد رشيد رضا.

(٣) الربا والمعاملات في الإسلام ص ١٥٦ محمد رشيد رضا.

ووردت روايات عن بعض الصحابة[١] تفيد عدم وجود ربا الفضل، وجعلوا الربا محصوراً في ربا النسيئة[٢] . وكانوا يقولون: إنما الربا في النسيئة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((**لا ربا إلا في النسيئة**))[٣] .

وقد روي أن عبدالله بن عباس رجع عن رأيه، عندما راجعه في ذلك أبو سعيد الخدري رضي الله عنه[٤] .

---

(١) روي ذلك عن عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وعبدالله بن الزبير (المغني مع الشرح الكبير ١٢٣/٤).

(٢) المغني ١/٤ .

(٣) أخرجه مسلم من رواية أسامة بن زيد، بلفظ: « إنما الربا في النسيئة »، برقم ١٥٩٦، وتأول الشافعي حديث أسامة: « إنما الربا في النسيئة » فقال: " يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الربا في صنفين مختلفين، ذهب بورق، أو تمر بحنطة، فقال: « الربا في النسيئة » فحفظه فأدى قول النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يؤد المسألة (شرح السنة ٦١/٦)، وانظر: الحديث في جامع الأصول، بلفظ « لا ربا إلا في النسيئة »،٥٤٨/١، والحديث مخرج في الصحيحين، أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نسأ، وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١٥٣/٢، كتاب المساقاة. وانظر: اللؤلؤ والمرجان رقم ١٠٢٧، حيث ثبت عن أبي سعيد الخدري أنه اعترض على ابن عباس في قوله بحصر الربا في النسيئة، وقال له: سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله ؟ فقال ابن عباس: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله مني، ولكنني أخبرني أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **لا ربا إلا في النسيئة** »، وانظر: فتح الباري رقم ٢١٧٨، ٢١٧٩ (المتن) .

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٢٤/١١، السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٦/٥،

وقال الشعبي: حدثني بضعة عشر نفراً من أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما الخبر، فالخبر أنه رجع عن فتواه فقال: الفضل حرام[1] .

وقال جابر بن زيد رضي الله عنه: ما خرج ابن عباس رضي الله عنهما من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة[2] .

وقال ابن قدامة في المغني: فإن لم يثبت رجوع ابن عباس، فإجماع التابعين بعده يرفع قوله[3] .

وقد أنكر ابن حزم الظاهري رجوع ابن عباس عن قوله، كما أنكر الاجماع على تحريم ربا الفضل، وذكر أن فقهاء مكة من تلاميذ ابن عباس رضي الله عنهما كانوا يقولون بقوله[4].

ولكن عامة أهل العلم على تحريم ربا الفضل، وربا القرض، وربا النسيئة، ولهم أدلة من ظاهر الكتاب والسنة والآثار[5] .

= المستدرك ٤٣/٢، وقال: حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

(١) المبسوط للسرخسي ٦/١٤، ١٠٦/١٢، والصرف بفتح المهملة: دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه، وله شرطان: منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه، ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما، وهو قول الجمهور. (فتح الباري ٣٨٢/٤) وأما المتعة فالمراد بها نكاح المتعة.

(٢) المبسوط للسرخسي ٦/١٤، ١٠٦/١٢.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٢٣/٤ .

(٤) المحلى لابن حزم ٥٦٦/٨ .

(٥) انظر: مناقشة هذه الأدلة في كتاب (الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية) ص ٦٧ وما بعدها.

ولقد وفق الشنقيطي بين ما ذهب إليه جمهور العلماء، وبين ما روي عن ابن عباس، وأسامة بن زيد وغيرهما، بأن مراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: ((**لا ربا إلا في النسيئة**))، إنما هو جواز الفضل في جنسين مختلفين، واختار هذا الوجه البيهقي في السنن الكبرى[١] .

وقال ابن حجر في فتح الباري: وقال الطبري: معنى حديث أسامة - لا ربا إلا في النسيئة - إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يداً بيد ربا، جمعاً بينه وبين حديث أبي سعيد الخدري[٢].

٤ - صرع الجن للإنسان: ذهب عامة المعتزلة[٣] وأبو بكر الرازي الجصاص من الحنفية، وفخر الدين الرازي، والقفال من الشافعية، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة، إلى إنكار صرع الجن للإنسان، وقالوا: إن الجن مخلوق ليس له سلطان على الإنس، بل هو عالم مستقل بذاته[٤] ، وفسروا قوله تعالى: ﴿ **لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى**

(١) أضواء البيان ٢٩٣/١، وقد أطال في ترجيح رأي الجمهور، وبيّن أقوال العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم: « **لا ربا إلا في النسيئة** » وأفاض في ذلك، فليرجع إلى ذلك من يرغب التوسع والاستزادة .

(٢) فتح الباري ٣٨٢/٤ .

(٣) التفسير الكبير للرازي ٨٩/٧، تفسير البيضاوي ١٤٣/١، لقط المرجان في أحكام الجان ص١٣٤، عالم الجن في ضوء الكتاب والسنة ص ٢٧١ .

(٤) وافقهم في ذلك محمد رشيد رضا في تفسير المنار، ومحمود شلتوت وبعض المعاصرين.

يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ [1] بأن هذا ورد وفق ما كان يتداوله العرب في الجاهلية .

ومما قاله الزمخشري في تفسير الآية: وتخبط الشيطان من زعمات العرب، يزعمون أن الشيطان يخبط الإنسان فيصرع، والخبط الضرب على غير استواء، فورد على ما كانوا يعتقدون، والمس الجنون، ورجل ممسوس، وهذا أيضاً من زعماتهم، وأن الجني يمسه فيختلط عقله، وكذلك جن الرجل معناه ضربته الجن، وفي رؤيتهم للجن قصص وأخبار وعجائب[2] .

وقالوا إن ما جاء في الآية، إنما كان وفقاً لما يتداوله العرب، وليس بتقرير وتأكيد لهذه الدعوى، ويشبه هذا ما جاء في قوله تعالى: ﴿ طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ ۝ ﴾ [3] .

فرؤوس الشياطين لم يشاهدها الناس، ولكنهم يتصورونها بصورة بشعة منفرة .

وقالوا: إن الروايات الواردة في صرع الجن للإنسان لم يصح منها شيء، وهذه المسألة من مسائل العقيدة، ولا يصح الجزم فيها بناء على الأدلة الظنية .

وقالوا أيضاً: إن هذه الآية شبيهة بقوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥ .

(٢) تفسير الكشاف ١/٣٩٩ .

(٣) سورة الصافات، الآية ٦٥ .

أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴿٤١﴾ ﴾[١].

فالراجح عند أهل العلم أن مس الشيطان لأيوب عليه السلام إنما كان بطريق الوسوسة. ولم يكن ذلك المس من باب صرع الجن[٢].

ومما قاله القاضي أبو السعود في تفسيره: ((وقيام المصروع وارد على ما يزعمون أن الشيطان يخبط الإنسان، فيصرع ويخبط، والخبط: الضرب بغير استواء، كخبط العشواء، وفي قوله: (من المس) قال: أي الجنون، وهذا أيضاً من زعماهم، أن الجني يمسه فيختلط عقله، فلذلك يقال: جن الرجل))[٣] .

وفعل الرازي الجصاص في تفسيره مثل ذلك[٤] .

وهناك كتيب صغير عنوانه : (بيني وبين الشيخ حامد الفقي) حمل فيه مؤلفه أحمد شاكر بشدة على حامد الفقي؛ لأنه نقل أقوال أهل العلم في عدم صحة صرع الجن للإنسان، ونقل قول الشافعي :

(١) سورة ص، الآية ٤١ .

(٢) تفسير الألوسي ٢٣/٢٠٦ .

(٣) تفسير أبي السعود ١/٤١٢، وانظر تفسير القاضي البيضاوي ١/١٤٣، الفتاوى لمحمود شلتوت ص٢٦ – ص٢٧، تفسير الرازي ٧/٨٨، تفسير المنار ٨/٣٧٠ محمد رشيد رضا، عالم الجن ص٢٧١ عبدالكريم عبيدات .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/٤٧، ٤٨ .

((من ادعى أنه يرى الجن، ويستعين بهم، فإنا نرد شهادته، ونتهمه بالكذب))[1] .

وذكر العلماء أن من ادعت الحمل من الجن، وظهر حملها، فلا يصدق قولها، ويقام الحد عليها .

وقد مال صاحب المنار إلى هذا المذهب، ونقل عن ابن عطية قوله في تفسير الآية : إن المراد من الآية تشبيه المرابي في الدنيا بالمتخبط المصروع، كما يقال لمن يصرع بحركات مختلفة: قد جن. ثم قال: وهذا هو المتبادر، ولكن ذهب الجمهور إلى خلافه، وقالوا إن من علامة المرابين يوم القيامة أنهم يبعثون كالمصروعين، ورووا ذلك عن ابن عباس وابن مسعود .

ثم قال: والمتبادر إلى جميع الأفهام ما قاله ابن عطية؛ لأنه إذا ذكر القيام انصرف إلى النهوض المعهود في الأعمال، ولا قرينة تدل على أن المراد به البعث، وهذه الروايات لا يسلم منها شيء من قول في سنده، وهي لم تنـــزل مع القرآن، ولا جاء المرفوع منها مفسراً للآية[2].

ثم ختم كلامه بأنه قد يكون المراد من الجن الأجسام الحية الخفية، التي عرفت في هذا العصر بواسطة النظارات المكبرة، وتسمى الميكروبات[3].

---

(١) بيني وبين الشيخ حامد الفقي/أحمد شاكر .

(٢) تفسير المنار ٣/٨٠ .

(٣) تفسير المنار ٣/٨١ .

وأقول إن ما نقله محمد رشيد رضا عن ابن عطية، حتى وإن سلمنا بأنه هو الراجح، فإنه لا يتعارض مع رأي جمهور العلماء الذين ذكروا بأن هذا القيام يكون القيامة؛ لأنه لا يمنع أن يكون حال هؤلاء المرابين في تخبطهم في الدنيا والآخرة، فهم في الدنيا على هذا الحال، وعند قيامهم يوم القيامة كذلك، يكونون على نفس تلك الحال والصفة .

وكذلك ما نقله عن ابن عطية، فإنه لا يتعارض مع القائلين بصرع الجن للإنسان .

أما قوله: بأن المراد بالجن الميكروب، فهذا قول واضح التهافت، ومن المآخذ المعدودة على صاحب تفسير المنار، والتي تأثر فيها بصاحبه محمد عبده .

أما جمهور العلماء، فقد ذهبوا إلى إمكانية صرع الجن للإنسان، والتلبس به، والتكلم على لسانه .

ومما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة[1]:

« فمن كذب بما هو موجود من الجن والشياطين والسحر، وما يأتون به على اختلاف أنواعه، كدعاء الكواكب، وتخريج القوى الفعالة السماوية بالقوى المنفعلة الأرضية، وما ينــزل من الشياطين

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٨٠ .

على كل أفاك أثيم[1]، فالشياطين التي تنــزل عليهم، ويسموها روحانية الكواكب، وأنكروا دخول الجن في أبدان الإنس، وحضورها بما يستحضرون به من العزائم والأقسام، وأمثال ذلك كما هو موجود، فقد كذب بما لم يحط به علما)) .

وقال في موضع آخر : ((إن من الناس من رآهم، وفيهم من رأى من رآهم، وثبت ذلك عنده بالخبر واليقين، ومن الناس من كلمهم وكلموه، ومن الناس من يأمرهم وينهاهم ويتصرف فيهم، وهذا يكون للصالحين وغير الصالحين، ولو ذكرت ما جرى لي ولأصحابي معهم لطال الخطاب، وكذلك ما جرى لغيرنا، لكن الاعتماد على الأجوبة العلمية يكون على ما يشترك الناس في علمه، ولا يكون بما يختص بعلمه المجيب، إلا أن يكون الجواب لمن يصدقه فيما يخبر به))[2] .

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل : قلت لأبي : إن قوماً يزعمون أن الجني لا يدخل في بدن الإنسي، فقال : يابني يكذبون هو ذا يتكلم على لسانه[3] .

وقال ابن القيم في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد :

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَـٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ سورة الشعراء الآيتان ٢٢١، ٢٢٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤/٢٣٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٧٦، لقط المرجان للسيوطي ص١٣٤ .

الصرع صرعان : صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية، وصرع من الأخلاط الرديئة .

والثاني هو الذي يتكلم فيه الأطباء في سببه وعلاجه[١] .

وقد كتب الشيخ عبدالعزيز بن باز رسالتين الأولى : في مسألة دخول الجني في بدن الإنسان، وجواز مخاطبة الجن للإنس، والثانية : في العلاج عن طريق السحر والكهانة[٢] .

وقد فرق الشيخ أبو بكر الجزائري بين الشيطان الذي ليس له سلطان على الإنسان إلا بالوسوسة، وبين الجني الذي يصرع الإنسان، ويتلبس به فيصرعه، وينطق الجني على لسانه[٣] .

وقد استدل الجمهور بأدلة عديدة من الكتاب والسنة والآثار[٤].

وقد تعقب القاسمي ما ذكره صاحب الكشاف في تفسيره، ونقل ما كتبه الإمام ناصر الدين أحمد بن المنير[٥] الاسكندري، فقال[٦]: معنى

---

(١) زاد المعاد ٤/٦٦ .

(٢) رسالتان، عبدالعزيز بن باز، دار السلام - الرياض ط١ سنة ١٤١١هـ .

(٣) الدفاع عن الغزالي ص٢٣-٣٣ (راسم للدعاية) ط١ سنة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

(٤) انظر : كتاب الدليل والبرهان على صرع الجن للإنسان لابن تيمية، عالم السحر والشعوذة لعمر الأشقر، غرائب وعجائب الجن للأشبيلي وغيرها كثير .

(٥) جاء في تفسير القاسمي (قال الناصر في الانتصار) والصواب: قال الناصر في الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال. تفسير القاسمي ٣/٧٠٠ .

(٦) كتاب الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال ١/٣٩٩ (مطبوع على

قول الكشاف: من زعمات العرب، أي كذباهم وزخارفهم التي لا حقيقة لها، وهذا القول على الحقيقة من تخبط الشيطان بالقدرية، ومن زعماهم المردودة بقواطع الشرع .

ثم قال: واعتقاد السلف، وأهل السنة، أن هذه أمور على حقائقها واقعة، كما أخبر الشرع عنها، وإنما القدرية خصماء العلانية، فلا جرم أهم ينكرون كثيراً مما يزعمونه مخالفاً لقواعدهم، ومن ذلك: السحر، وخبطة الشيطان، ومعظم أحوال الجن[1] .

وصرح القرطبي بأن هذه الآية دليل على فساد من أنكر الصرع من جهة الجن[2] .

وأقول: إن القضية ما زالت محل خلاف، ليس بين المسلمين فقط ولكنه حتى عند النصارى واليهود، وغيرهم من الأمم .

وقد قامت بعض الدراسات الميدانية في جامعة الملك سعود[3]،

= هامش الكشاف) .

(١) تفسير القاسمي ٧٠١/٣ وما بعدها .

(٢) تفسير القرطبي ٣٥٥/٣ .

(٣) وقد ظهرت بعض الحلقات في التلفزيون السعودي يعرض فيها الأستاذ المتخصص في الطب النفسي لبعض الحالات، وناشد كل مريض يعتقد أنه مصروع أن يأتي إليهم لدراسة حالته.

كما سجلت رسالة جامعية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في قسم القرآن وعلومه، زار الباحث بعض المنازل التي يعالج فيها الصرع، و لم يتمكن من تسجيل دليل علمي حقيقي ظاهر على ذلك .

فعند ادعاء أن المصروع قد تلبس به جني هندي، وأنه يتكلم الـــهـــندية، جاء مترجم هندي ليسمع ما يهذي به ذلك المصروع، وأنكر أن يكون مثل هذا الكلام له أدنى صلة باللغة الـــهندية، بل هو مجرد هذيان، وتغير صوت ورعشات وهكذا(١).

ونحن عندما نأخذ برأي الجمهور لا يعني أننا نشجع الناس على الذهاب للسحرة والمشعوذين، بل ندعوهم للتمسك بكتاب الله والتحصن به، والبعد عن مواطن الريب والزلل، فإن الله هو خير حافظاً وهو أرحم الراحمين .

٥ - الحكمة من تحريم الربا(٢):

لقد حرم الله الربا، لما يترتب عليه من أضرار ومفاسد، تعم الفرد والمجتمع، وتتسع دائرة هذا الفساد لتشمل النواحي الاقتصادية والاجتماعية والنفسية .

---

(١) انظـــر: النذير العريان لتحذير المرضى والمعالجين بالرقى والقرآن، فتحي بن فتحي الجندي، دار طيبة، ط١، سنة ١٤١٥هــ، ١٩٩٥م.

(٢) انظر: تفسير المنار ٣/٩١، روائع البيان للصابوني ١/٣٩٤ .

فقد جعل الله تعالى طريق تعامل الناس، واستفادة كل منهم من الآخر، عن طريق العمل، والربا زيادة في المال دون عمل .

ويختلف البيع عن الربا؛ لأن البيع يلاحظ فيه انتفاع المشتري بالسلعة انتفاعاً حقيقاً، أما الربا فهو إعطاء الدراهم وأخذها مضاعفة في وقت آخر، وهي غالباً لا تعطى بالرضا، بل بالكره والاضطرار.

وكذلك فإن الربا يؤدي إلى تكدس المال في أيدي فئة قليلة من الناس، تجعل عملها مقصوراً على استغلال المال بالمال، وما نشاهده في العصر الحاضر أكبر دليل على ذلك .

فالمال مكدس عند أصحاب البنوك، وشركات التأمين، وما شابهها، ويتحكم هؤلاء في كل شيء، ويكفي أن نشير إلى ما فعله اليهود ويفعلونه الآن، من تحكم واستغلال لشعوب الأرض قديماً وحديثاً، وذلك باعتماد الربا والوسائل المحرمة لجمع المال .

والربا كذلك يؤدي إلى وقوع الضغينة والبغضاء بين أفراد المجتمع الواحد، الذي يجب أن تسوده الرحمة والإخاء .

كما أنه يفضي إلى امتناع الناس عن تحمل المشاق، في الكسب والتجارة والصناعة؛ فيؤدي إلى انقطاع مصالح الخلق، ويفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس .

ولا يقال: إن رأس المال لو بقي في يد صاحبه لاستفاد منه وربح بالمتاجرة فيه، فلما دفعه للمحتاج جاز له أن يأخذ زيادة عن رأس ماله، مقابل تعطل الانتفاع بهذا المال[1].

---

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس ١٦٨/١ .

وذلك لأن الربح المزعوم لـــهذا المال لو بقي في يد صاحبه أمر موهوم مظنون، فقد يحصل وقد لا يحصل، أما الزيادة على رأس المال فهي ملك للفقير على وجه اليقين، وقد يخسر ذلك المحتاج في تعامله برأس المال الذي استدانه، فيجمع عليه خسارته في التجارة، والزيادة التي يطلبها المرابي على رأس المال .

٦ - بيع العينة[١] :

العينة بكسر العين المهملة، ثم ياء تحتية ساكنة، ثم نون .

قال ابن فارس: العين هو المال العتيد الحاضر، يقال: هو عين غير دين، أي هو مال حاضر تراه العيون[٢].

ومن المجاز: إطلاق العين على الميل في الميزان. قال الراغب: وتستعار العين للميل في الميزان[٣].

وقد اشتقت العينة من هذا الأصل، قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: اشتقت من عين الميزان وهي زيادته.

ووافقه ابن فارس فقال: هذا الذي ذكره الخليل صحيح؛ لأن العينة لا بد أن تجر زيادة[٤]، وقال الأزهري: العينة اشتقاقها من

(١) انظر الذرائع الربوية، سليمان الملحم، رسالة ماجستير في كلية الشريعة.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة (عين)، ٢٠٣/٤ .

(٣) المفردات في غريب القرآن ص ٣٥٥ .

(٤) معجم مقاييس اللغة، مادة (عين) .

العين، وهو النقد الحاضر[1].

وقال الجوهري: العينة بالكسر وسكون المثناة: السلف، ويقال: اعتان الرجل، إذا اشترى الشيء نسيئة[2]. وقال ابن منظور: والعينة: الربا[3].

وقال في القاموس المحيط: وعين، أخذ بالعينة، أي السلف أو أعطى بها، والتاجر باع سلعته بثمن إلى أجل، ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن[4].

وللعينة صور متعددة، ولكنها في عامتها تدخل في بيع المضطر، كأن يحتاج رجل إلى نفقة، فلا يعطيه الموسر بالقرض، ولكن يبيعه السلعة بضعف ثمنها، فيضطر المحتاج لبيعها بخسارة من أجل حصوله على المال[5].

وقال ابن قدامة: إن من باع سلعة بثمن مؤجل، ثم اشتراها من المشتري بأقل منه نقداً، فهو عينة[6].

وقال البنا الساعاتي في تعليقه على مسند أحمد[7]: فسر الفقهاء

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري، ٣/٢٠٧ .

(٢) الصحاح للجوهري، (مادة عين).

(٣) لسان العرب، (مادة عين).

(٤) القاموس المحيط، (مادة عين).

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٣/١٣٧ .

(٦) المغني لابن قدامة، ٦/٢٦٠ .

(٧) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ١٥/٤٤، نيل الأوطار ٥/٣١٩ .

العينة، أن يبيع الرجل سلعة لرجل آخر إلى أجل، ثم يشتريها منه بثمن حال نقداً في المجلس، بأقل من الثمن الذي باعها به، ليبقى الكثير في ذمته ويسلما من الربا، وقيل لهذا البيع عينة، لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً، أي نقداً حاضراً معجلاً، ليصل به إلى مقصوده، مع بقاء الثمن الكثير في ذمته، وذلك حرام باتفاق العلماء، إن اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمن معلوم؛ لأنه حيلة على تحليل الربا، فإن لم يكن بينهما شرط، أجازها الشافعية، ومنعها جمهور العلماء .

ولو باعها المشتري من غير بائعها في المجلس، فهي عينة أيضاً لكنها جائزة بالاتفاق إذا خلت من التواطأ على الحيلة .

وقال الشوكاني: سميت عينة؛ لأن العينة هو المال الحاضر، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة، ليصل إلى مقصوده[1].

وذهب ابن القيم إلى عدم جواز بيع العينة، مستدلاً بما روي عن الأوزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع**))[2].

وقال: هذا الحديث وإن كان مرسلاً، فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق، وله من المسندات ما يشهد له[3].

---

(١) نيل الأوطار ٣١٩/٥، تفسير القرطبي ٣٦١/٥ .

(٢) نيل الأوطار ٣١٩/٥ - الشوكاني.

(٣) نيل الأوطار ٣١٩/٥ .

وبيع العينة حيلة ومكر وخديعة، وهو لا يرفع المفسدة التي حرم الربا من أجلها، بل يزيدها قوة وتأكيداً من وجوه عديدة[1].

وقال القرطبي: إن من أباح بيع العينة، فليبح حفر البئر، ونصب الحبالات لهلاك المسلمين والمسلمات، وذلك لا يقوله أحد[2].

وقال: لقد اتفقنا على منع من باع العينة، إذا عرف بذلك وكانت عادته[3].

وقد وردت من السنة عدة روايات[4] في تحريم هذا النوع من البيوع الذي هو صورة من صور الربا، نذكر منها ما يلي:

١ - ما أخرجه أحمد وأبو داود، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينـــزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**))[5].

٢ - أخرج الدارقطني[6]، عن أبي إسحاق السبيعي، عن

---

(١) نيل الأوطار ٣١٩/٥ .

(٢) يقصد حفر البئر ليقع فيه الناس .

(٣) تفسير القرطبي ٣٦٠/٣ .

(٤) ورد الـــنهي عن العينة من طرق، عقد لها البيهقي في سننه باباً، ساق فيه جميع ما ورد في ذلك وذكر علله. (نيل الأوطار ٣١٨/٥) .

(٥) أخرجه أبو داود رقم ٣٤٦٢، باب في النهي عن العينة، وأحمد في المسند (الفتح الرباني، ٤٤/١٥، رقم ١٤٥) .

(٦) أخرجه الدارقطني ٥٢/٣، رقم ٢١١، ٢١٢، وجاء في التعليق المغني على الدارقطني

امرأته أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم، فقالت: يا أم المؤمنين إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته منه بستمائة نقداً. فقالت لها عائشة: ((بئس ما اشتريت، وبئس ما شريت[1] ، أخبريه أن الله تعالى قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أن يتوب، فقالت لها: أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي، قالت: فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف)) .

ويدل الحديث أنه لا يجوز لمن باع شيئاً بثمن مؤجل، أن

= ٥٣/٣ أخرجه البيهقي، وعبدالرزاق الصنعاني في المصنف، وأحمد بإسناد جيد، وقال ابن قدامة في المغني: رواه الإمام أحمد، والظاهر أنها لا تقول مثل هذا التغليظ، وتقدم عليه، إلا بتوقيف سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجرى مجرى روايتها ذلك عنه، ولأن ذلك ذريعة إلى الربا (المغني ٢٦١/٦). وقال الدارقطني: الحديث في إسناده أم مُحبّة، والعالية بنت أيفع، وهما مجهولتان، لا يحتج بهما.

والعالية بنت أيفع هي زوج أبي إسحاق الهمذاني الكوفي السبيعي، أم يونس بن أبي إسحاق.وقال ابن الجوزي: قالوا: العالية امرأة مجهولة، لا يحتج بها، ولا يقبل خبرها، قلنا: بل هي امرأة معروفة، جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في الطبقات.

انظر: جامع الأصول ٥٧٢/١ رقم ٤٠٥ وانظر: التعليق المغني على الدارقطني ٥٣/٣، تفسير القرطبي ٣٥٩/٣ .

وقد ضعف هذه الرواية الشافعي وقرر كلامه ابن كثير (تفسير ابن كثير ٣٣١/١).

(١) أي ما بعت فكلمة شرى بمعنى باع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ سورة البقرة، الآية ٢٠٧ .

يشتريه من المشتري بأقل من ذلك الثمن نقداً، قبل قبض الثمن الأول .

وتصريح عائشة بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يدل على أنها قد علمت التحريم بنص من الشارع، إما على جهة العموم، أو جهة الخصوص، كما جاء في حديث بيع العينة المتقدم[1].

وقد ذكر العلماء للعينة صوراً متعددة، ومن هذه الصور:

١ - أن يعطي الرجل الآخر مبلغاً من المال دون زيادة، ولكنه يطلب منه سداد هذا المبلغ عن طريق عمل يؤديه إليه.

ولكنه لا يدفع له أجر أمثاله، بل غالباً ما يكون ذلك الأجر أقل من نصف الأجرة المعتادة .

وقد كان هناك شيخ في قريتنا يفعل ذلك، حتى مع أقاربه المحتاجين، إذ كان يشتري الأرض غير المزروعة بثمن زهيد، ثم يكلف الآخرين الذين يداينهم بالعمل في أرضه بنصف الأجر تقريباً، ويدعي أنه يريد أن يعينهم لكي يقوموا بسداد ما في ذمتهم، فيعملون طيلة السنة في أرضه يزرعونها، ويسمّدونها، ويقومون على رعايتها، بأجر زهيد. فيصبح الربا الذي يأخذه منهم مضاعفاً، أكبر من ربا البنوك وما شابهها.والقاعدة المشهورة عند العلماء: ((أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا)) .

(١) نيل الأوطار ٣١٧/٥ .

وما ذكره ابن تيمية، من أن عامة صور بيع العينة يدخل في بيع المضطر، وبالتالي فالحكم يجمع هذه الصور عامة؛ لأنه استغلال لحاجة المضطر، فهو كلام متفق مع روح الشريعة .

٢ - ومن صور العينة ما يسمى بالتورق[١].

وهو أن يشتري الرجل السلعة لاحاجة له بها، بثمن مؤجل، أكثر من سعرها الحقيقي في السوق، ثم يبيعها بثمن معجل ، أقل مما اشتراها به، وغالباً ما يبيعها بأقل من سعرها الحقيقي في السوق، فتكون خسارته في السلعة أكبر من الفائدة الربوية، وهو أمر مشتهر في شراء السيارات، فيشتري الرجل سيارة نسيئة من الشركة بعشرة آلاف دينار، على أن يدفع الثمن على أقساط مؤجلة، ثم يأخذ الرجل السيارة ويبيعها في السوق بتسعة آلاف أو أقل، لأنه أصلاً لا يريد السيارة، ولكن يريد الحصول على المال .

وقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى تحريم التورق، وقال عنه: إنه أخية[٢] الربا، وذهب إلى ذلك الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه،

---

(١) وهو مأخوذ من (الورق) وهي الدراهم المضروبة من الفضة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامًا ﴾ سورة الكهف، الآية ١٩ .

وسبب إطلاق هذه التسمية على هذه الصورة من صور العينة؛ لأن هدف المشتري هو الحصول على الوَرِق من الدراهم فقط.

(٢) الأخِيَة: عود في حائط أو في حبل، يدفن طرفاه في الأرض، ويبرز طرفه - كالحلقة -

ورجح ذلك ابن تيمية[١].

وقد ذهب الشيخ عبدالعزيز بن باز إلى جواز التورق[٢]، ووضع رسالة في ذلك بعنوان (التورق)، كما ذهب إلى جواز ذلك الكمال بن الهمام من الحنفية، والقاضي أبو يوسف[٣] ، وعامة الشافعية كما هو مشهور عنهم[٤]، وابن حزم الظاهري[٥].

٣ - ومن صور العينة أن يعطي الرجل لآخر مبلغ ألف دينار قرضاً، على أن يبيعه سلعة لا تساوي ديناراً بمائة دينار.

وهذه المسألة تسمى مسألة السبحة؛ لأنه بعد أن يعطيه المال، يبيعه سبحة عنده بمبلغ كبير، يفوق النسبة الربوية التي يصرح بها الآخرون. والدليل في هذا المقام قوله تعالى: **﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ۝٩﴾**[٦].

= تشد فيها الدابة، جمعه أخايا وأواخي، والأخية: الطنب، والحرمة، والذمة. ومقصده بقوله هذا يرحمه الله، أنك مهما حاولت إبعاد العينة عن الربا فهي مرتبطة له، لا تنفك عنه، وكما قال ابن تيمية: هي أصل الربا. القاموس المحيط (مادة آخو).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٣١/٢٩ .

(٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٧) ص ٥٣ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٢٦/٥ .

(٤) الأم ٣٨/٣، تكملة المجموع ١٤٩/١٠ .

(٥) المحلى ٤٧/٩ .

(٦) سورة البقرة، الآية ٩ .

وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل باع حريرة ثم ابتاعها لأجل زيادة درهم، فقال: دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة. وسئل عن ذلك أنس بن مالك فقال: هذا مما حرم الله ورسوله[١].

فمتى كان مقصود التعامل دراهم بدراهم إلى أجل: ((**وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**))[٢] .

وقد جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا**))[٣].

وقال صلى الله عليه وسلم: ((**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**))[٤] .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٣٢/٢٩ .

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٧ – ١٥، في بدء الوحي، وفي الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، وأخرجه مسلم برقم ١٩٠٧، في الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم ((**إنما الأعمال بالنية**)) . وانظر: جامع الأصول ٥٥٦/١١، حيث قال ابن الأثير الجزري: أخرجه الجماعة إلا الموطأ.

(٣) صحيح الجامع الصغير، رقم ٦١١٦، وقال فيه: حديث حسن، أخرجه أبو داود والحاكم وابن أبي شيبة. وانظر: جامع الأصول لابن الأثير الجزري ٥٣٣/١، ونقل المحقق قول ابن القيم في تهذيب السنن ١٠٥/٥ في شرح هذا الحديث، ورجح أن المراد بذلك بيع العينة.

(٤) أخرجه النسائي ٢٨٨/٧، ٢٩٥ في البيوع، باب سلف وبيع، وباب شرطان في بيع، والترمذي رقم ١٢٣٤، في البيوع باب كراهية بيع ما ليس عندك، وأبو داود رقم ٣٤٠٥ في الإجارة. وانظر: صحيح الجامع الصغير بتحقيق الألباني رقم ٧٦٤٤، وقال: إن المراد بهذا الحديث هو بيع التقسيط المعروف اليوم، والعلة في

فحرم النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع الرجل شيئاً، ويقرضه مع ذلك، فإنه يحابيه في البيع لأجل القرض، حتى ينفعه فهو ربا[1].

وقد نقل عن محمد بن الحسن قوله في بيع العينة[2]:

هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا، وقد ذمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((**إذا تبايعتم بالعينة** ...)) الحديث. وقد عنون الشيخ أبو زهرة لمسألة العينة[3] فقال: ((التحايل على الربا ببيع العينة)) وحمل على الذين قالوا: بجواز ذلك من المحدثين حملة شديدة .

وقال الإمام أحمد فيمن يتعامل بالعينة: ((لا يعجبني أن يكتب عنه الحديث))[4].

٧ – الربا من أكبر الكبائر:

الربا من أكبر الكبائر بنص القرآن الكريم، وبما جاء في السنة الشريفة، التي بينت عظم هذه المعصية، وما يترتب عليها من حرب لله ورسوله، وعقوبة في الدنيا بمحق البركة، والتخبط على غير هدى، وعقوبة في الآخرة تظهر في تخبطهم، كالذي يتخبطه الشيطان من المس،

ـــــــــــــــ

= ذلك الربا.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٣٣/٢٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٢٦/٤ .

(٣) بحوث في الربا ص ٢٧ محمد أبو زهرة.

(٤) الفروع ١٧٠/٤ ابن مفلح الراميني.

وعذاب أليم في عذاب جهنم وبئس المهاد، إلا أن يتوب الله عليه .

وهناك روايات عديدة وردت في عقوبة أكل الربا، وذم من يقدم على ارتكاب هذه المعصية، ونذكر من هذه النصوص ما يلي:

١ - ما جاء في الصحيح عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: **هم سواء**))[١].

٢ - ما أخرجه الحافظ الهيثمي عن عبدالله بن حنظلة[٢] غسيل الملائكة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال[٣] : ((**درهم ربا يأكله**

(١) أخرجه مسلم، برقم ١٥٩٨، في المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، وانظر: مختصر صحيح مسلم للمنذري، رقم ٩٥٥، والترمذي رقم ١٢٠٦، في البيوع، باب ما جاء في آكل الربا، وقال: حسن صحيح، وأبو داود رقم ٣٣٣٣ في البيوع، باب في آكل الربا وموكله، وانظر: جامع الأصول ٥٤٢/١، رقم ٣٦٨، ٣٦٩، وانظر: كتاب الكبائر للذهبي ص ٨٣، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ١٠٢/٢، حيث ساق عدة روايات في ذلك.

(٢) عبدالله بن حنظلة: هو عبدالله بن عبد عمرو (حنظلة) بن صيفي بن النعمان، من الأوس، من أعلام التابعين. قتل أبوه وخلفه جنيناً ونشأ يتيماً، ولما خرج أهل المدينة (يوم الحرة) على يزيد بن معاوية أجمعوا أمرهم، فولوه عليهم، وبايعهم على الموت، ولما دخل جيش يزيد المدينة قاتلوا قتالاً شديداً، ولكنهم قتل منهم الكثيرون، ومنهم عبدالله، يرحمهم الله جميعاً، الأعلام ٩٩/٤، الإصابة برقم ٤٦٢٨، والكامل لابن الأثير حوادث سنة ٦٣هـ .

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١١٧/٤، باب ما جاء في الربا، وقال الهيثمي: أخرجه

الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ست وثلاثين زنية)) .

٣ - ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال[١] : **((الربا ثلاثة وسبعون بابا، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربا الربا عرض الرجل المسلم))** .

٤ - ما أخرجه البخاري عن أبي جحيفة[٢] قال[٣] : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم - أجرة الحجامة - وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن آكل الربا، وموكله، والواشمة، والمستوشمة والمصور)) .

٥ - جاء ذكر الربا في الصحيح، في قوله صلى الله عليه وسلم[٤]: **((اجتنبوا السبع الموبقات .. وذكر منهن آكل الربا))** .

= أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال صحيح.

(١) صحيح الجامع الصغير ٦٦٣/١، برقم ٣٥٣٩، وقال الألباني: صحيح (الترغيب والترهيب ٥٠/٣) .

(٢) أبو جحيفة: هو وهب بن عبدالله السوائي، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في أواخر عمره، ثم صحب علياً بعده، وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة. وكان علي رضي الله عنه يسميه وهب الخير، وقال ابن حبان: مات سنة ٦٤هـ الإصابة ٦٠٦/٣ برقم ٩١٦٨ .

(٣) أخرجه البخاري ٣٥٣/٤ في البيوع، باب ثمن الكلب، وباب موكل الربا، وأخرجه أبو داود برقم ٣٤٨٣، في البيوع، في أثمان الكلاب.

(٤) أخرجه البخاري ٢٩٤/٥، في الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا** ﴾، وفي الطب، باب الشرك والسحر، وأخرجه مسلم في

وقال القرطبي: جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال: يا أبا عبدالله، إني رأيت رجلاً سكران يتعاقر، يريد أن يأخذ القمر، فقلت: امرأتي طالق، إن كان يدخل جوف ابن آدم شيء أشر من الخمر. فقال مالك: ارجع حتى أنظر في مسألتك. فلما رجع الرجل، قال له الإمام مالك: امرأتك طالق. فقد تصفحت كتاب الله وسنة نبيه، فلم أر شيئاً أشر من الربا، وقد آذن الله فيه لآكله بالحرب من الله ورسوله[١].

٦ - جاء في الصحيح عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال[٢]: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة. فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج، رمى الرجل بحجر في فيه، فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر، فيرجع كما كان. فقلت: ما هذا ؟! فقال: الذي رأيته في النهر: آكل الربا**)) .

٨ - التدرج في تحريم الربا:

لقد سلك القرآن الكريم أسلوب الرفق والتدرج، في نقل

= الإيمان باب بيان الكبائر، وأبو داود برقم ٢٨٧٤، في الوصايا.

(١) تفسير القرطبي ٣٦٤/٣ .

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣١٣/٤، برقم ٢٠٨٥ .

المخاطبين من حياة الجاهلية البغيضة، إلى سماحة الإسلام ويسره، وتجلى ذلك في شرائع الإسلام، وأحكامه العملية، على خلاف الحال في تغيير العقيدة الفاسدة، وترسيخ عقيدة الإسلام .

وسبب هذا التدرج في تحريم بعض الأحكام الفرعية، هو رسوخ وتعلق المخاطبين بهذه العادات والأفعال، حتى أنه كان من الصعب عليهم الامتثال للإقلاع عنها دفعة واحدة، في مرة واحدة .

ورضي الله عن عائشة أم المؤمنين وهي القائلة: ((إنما نزل أول ما نزل من القرآن سورة من المفصّل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام، نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً. ولو نزل لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً))(١).

ونجد هذا التدرج في تحريم الربا في أربع آيات قرآنية، تتعلق بتحريم الربا، واحدة منها نزلت بمكة، وثلاث في المدينة .

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿ **وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ٣٩** ﴾(٢).

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٩/٣٨، برقم ٤٩٩٣ .

(٢) سورة الروم، الآية ٣٩ .

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [(١)].

وجاءت هذه الآية لتوجه الأنظار، وتهيء النفوس، لتقبل فكرة التحريم .

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾ [(٢)].

وجاءت هذه الآية لتفيد تحريم الربا في الأضعاف المضاعفة، وهي إحدى حالات الربا .

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ [(٣)] الآيات.

فهذه الآية صريحة في تحريم جميع أنواع الربا، لا فرق بين القليل والكثير في ذلك .

٩ – في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾.

نسخ لما كان عليه العمل في الجاهلية، وصدر الإسلام، من أن الحر يباع بالدين، إن عجز عن سداده، ويبين ذلك ما أخرجه الدارقطني[(٤)] عن زيد بن أسلم قال: رأيت شيخاً بالاسكندرية، يقال

(١) سورة النساء، الآيتان ١٦٠، ١٦١ .

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٣٠ .

(٣) سورة البقرة، الآيات ٢٧٥ - ٢٧٩ .

(٤) انظر: سنن الدارقطني ٣/٦٢، برقم ٢٣٦، وانظر كذلك برقم ٢٣٥، حيث روي

له: (سُرَق)[1] ، فقلت: ما هذا الاسم ؟ فقال: سمانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن أدعه، قلت: لم سماك ؟، قال: قدمت المدينة فأخبرتهم أن مالي يقدم، فبايعوني فاستهلكت أموالهم، فأتوا بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: أنت سُرَق، وباعني بأربعة أبعرة، فقال الغرماء للذي اشتراني: ما تصنع به ؟، قال: أعتقه، فلسنا بأزهد منك في الأجر، فأعتقوني بينهم، وبقي اسمي .

وأخرج البزار مثل ذلك، ولكن هذه الروايات لا يحتج بها .

وروي عن ابن عباس أن الإمهال إنما هو في الربا خاصة .

أما في سائر الديون فإنه يدفع أو يحبس حتى يوفي، وهذا في حالة عدم وجود الفقر المدقع، أما إذا كان له مال، فإنه يحجر على ماله أو عقاره في الدين .

وقيل: إن الإمهال عام في الربا، وفي الديون على عمومها.

وقد ذكر عن شريح القاضي[2] أنه أمر بحبس المدعى عليه،

= عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وعبدالله بن زيد عن أبيهما، عن ابن البيلماني، وابن البيلماني لا تقوم به حجة. انظر: التعليق المغني على الدارقطني ٦٢/٣، على هامش سنن الدارقطني .

(١) سُرَق: بضم السين، وفتح الراء المشددة، وقيل المخففة، قيل: جهني، وقيل: أنصاري شهد فتح مصر، وسكن بها (انظر: التعليق المغني على الدارقطني ٦١/٣).

(٢) القاضي شريح: هو شريح بن الحارث الكندي، من أشهر القضاة في صدر الإسلام، أصله من اليمن، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية رضي الله

لأنه لم يدفع ما في ذمته، فقيل له: إنه معسر، فقال شريح: إنما ذلك في الربا[1]، والله تعالى قـال في كتابه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[2].

ولكن الصحيح أن الإمهال عام في كل دين، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ وهذا قول عامة الفقهاء، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي[3].

وذكر الفخر الرازي: أن وجوب الإنظار، لمّا ثبت في هذه الآية بحكم النص، ثبت وجوبه في سائر الصور. وهو أن العاجز عن أداء المال لا يجوز تكليفه به[4].

١٠ – من كثرت عليه الديون، ولم يستطع الوفاء بها، فللحاكم أن يخلعه عن ماله كله، ولا يترك له خادماً ولا مسكناً، ولا يبقى له إلا ملابسه[5] .

= عنهم جميعاً، واستعفي في أيام الحجاج، فأعفاه سنة ٧٧هـ، توفي ٧٨هـ، ومات بالكوفة. شذرات الذهب ١/٨٥، وفيات الأعيان ١/٢٢٤، والأعلام ٣/١٦١ .

(١) تفسير الرازي ٧/١١١ .

(٢) سورة النساء، الآية ٥٨ .

(٣) تفسير الرازي ٧/١١١ .

(٤) تفسير الرازي ٧/١١١ .

(٥) تفسير القرطبي ٣/٣٧٢ .

ومما يدل على ذلك، ما أخرجه مسلم في صحيحه[1]، وأصحاب السنن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: ((**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**)) .

وقال أبو حنيفة: يحبس ويلازم، لإمكان أن يظهر له مال في المستقبل .

ويحبس على الصحيح من قول الجمهور حتى يتبين أنه معسر، أو إذا اتهم بأنه غيب ماله، أما إذا صح عسره، فلا يحبس على الصحيح[2].

ويستحب لصاحب الدين أن ينظر المدين المعسر، وله بذلك فضل وأجر، وله بكل يوم أنظر في المعسر صدقة[3]، وجاء في الصحيح

---

(١) صحيح مسلم ٥/٣٠، مختصر مسلم للمنذري برقم ٩٢٢، وذكر القرطبي أن ذلك الصحابي المدين هو معاذ بن جبل، وعقب القرطبي على الرواية، فقال: فلم يأمر عليه الصلاة والسلام بحبسه، كما قال شريح، ولا بملازمته، كما قال أبو حنيفة، فإنه قال: يلازم لإمكانية أن يظهر له مال. (تفسير القرطبي ٣/٣٧٢)، ولكن أقول: إن ذمم الناس قد اختلفت عن ذمم الصحابة رضي الله عنهم، فالحبس والملازمة هو للتأكد من الإعسار.

(٢) تفسير القرطبي ٣/٣٧٢ .

(٣) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزيلعي ١/١٦٥ برقم ١٧١،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[1]: ((**حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان يخالط الناس، وكان موسراً، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، قال: قال الله عز وجل: نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه**)) .

١١ – روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه لو أصر أهل بلدة على أكل الربا، فإن للإمام أن يستتيبهم، فإن لم يرجعوا فإنهم يقاتلون، ويصح للإمام أن يحاربهم[2].

وقال ابن خويز منداد[3]: (لو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا

= وابن ماجه في سننه برقم ٢٤٤٣ .

(١) أخرجه مسلم برقم ١٥٦١ في المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، والترمذي برقم ١٣٠٧ في البيوع، باب في إنظار المعسر، وانظر: جامع الأصول من أحاديث الرسول ٤/٤٥٢، في الدين وآداب الوفاء، حيث ساق عدة أحاديث في ذلك .

ومنها: حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وهو حديث طويل، جاء فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**من أنظر معسراً أو وضع عنه، أظله الله في ظله**)) انظر: جامع الأصول ٤/٤٥٨ برقم ٢٥٤٤ . وانظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٤/٣٠٧، برقم ٢٠٧٧، باب من أنظر معسراً .

(٢) تفسير القرطبي ٣/٣٦٣، ٣٦٤ .

(٣) ابن خويز منداد: هو محمد بن أحمد بن عبدالله بن خويز منداد، فقيه مالكي أصولي، له كتاب كبير في الفقه، وفي أصول الفقه، وفي أحكام القرآن، مات سنة ٣٩٠هـ، الديباج المذهب: ٢٦٨، معجم المؤلفين ٨/٢٨٠ .

استحلالاً كانوا مرتدين، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالاً، جاز للإمام محاربتهم، ألا ترى أن الله تعالى قد أذن في ذلك فقال: ﴿ **فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** ﴾[1] [2].

١٢ – من شروط التوبة الصادقة لآكل الربا، أن يرد المرابي المال الذي أخذه زيادة، والاكتفاء برأس المال. ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** ﴾[3].

ويجب على من أخذ المال، أن يعيد رأس المال كاملاً، ولا يؤخر الدفع إن كان موسراً، فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: ((**مطل الغني ظلم**))[4]. وقال عليه الصلاة والسلام: ((**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**))[5] .

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٩ .

(٢) الدر المنثور ١٠٨/٢ .

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٧٩ .

(٤) أخرجه البخاري ٤٦/٥ في الاستقراض، باب مطل الغني ظلم، ومسلم رقم ١٥٦٤ في المساقاة، باب تحريم مطل الغني، والموطأ ٦٧٤/٢ في البيوع، باب جامع الدين والحول. وجاء في رواية أخرى ((**مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**)).

(٥) أخرجه أبو داود رقم ٣٦٢٨ في الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، والنسائي ٣١٦/٧ في البيوع، باب مطل الغني ظلم، ورواه أحمد في المسند ٢٢٢/٤. والمراد بقوله لي الواجد: مطل القادر المليء. وبقوله يحل عرضه: يجوز لصاحب الدين أن

وإذا طالت المدة، ولم يعرف الرجل الذي أخذ منه الربا، فعلى آكل الربا التائب أن يتحرى، فإن عجز عن معرفته، فله أن يتصدق بهذا المال عنه .

١٣ - الربا في دار الحرب:

ذهب الحنفية خلافاً لأبي يوسف، إلى جواز أخذ الربا من الكفار في دار الحرب؛ لأن مال الحربي مباح بغير عقد .

واحتجوا لرأيهم بما روي عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا ربا بين المسلمين وبين أهل دار الحرب**))(١).

وهذا الحديث وإن كان مرسلاً، إلا أن مكحولاً فقيه ثقة، والمرسل منه مقبول(٢).

كما استدلوا بما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ **الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣** ﴾(٣)، فقد ورد أن أبا بكر رضي الله عنه خاطر المشركين على غلب الروم لفارس، كما أخبرت الآية الكريمة، فأجاز عليه الصلاة والسلام لأبي بكر أن يأخذ خطره، وهو القمار بعينه، بين أبي بكر ومشركي مكة،

= يعيبه ويصفه بسوء القضاء، والمراد بالعرض: نفس الإنسان، وعقوبته: حبسه. انظر جامع الأصول ٤/٤٥٥ .

(١) انظر شرح فتح القدير ٧/٣٨ .

(٢) المبسوط للسرخسي ١٤/٥٦، حاشية ابن عابدين ٥/١٨٦ .

(٣) سورة الروم، الآيات ١ - ٣ .

وكانت مكة دار شرك .

ويرد جمهور العلماء على هذا الدليل، بأن ذلك كان قبل تحريم المخاطرة والمقامرة، وبعد أن تحقق نصر الروم، وأخذ أبو بكر رضي الله عنه ما خاطر عليه، تصدق به[1].

وذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة[2]، ومعهم أبو يوسف من الحنفية، إلى تحريم الربا مطلقاً، بلا تفريق بين دار السلام ودار الحرب، فما هو محرم في دار الإسلام، فهو محرم في دار الحرب، كالخمر والخنــزير وسائر المحرمات .

وقالوا: إن حديث مكحول مرسل وضعيف، فلا حجة فيه، وهو محتمل للنهي، فهو نفي في معنى النهي، كما في قوله تعالى: ﴿ **فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ** ﴾[3].

وأما القول بأن أموال الحربي مباحة بلا عقد، فلا نسلم هذه الدعوى، إن دخلها مسلم بأمان، وإن كان بغير أمان، فالعلة منتقضة[4].

---

(١) سنن الترمذي بشرح عارضة الأحوذي ٦٦/١٢، في كتاب التفسير، وقال: حديث حسن صحيح غريب. وانظر: تفسير القرطبي ٢/١٤ .

(٢) شرح فتح القدير ٣٨/٧، الربا والقروض ص ٩٥ .

(٣) سورة البقرة، الآية ١٩٧ .

(٤) أي لا يتصور أن يدخل دار الحرب بغير أمان، ويتعامل معهم بالربا، وهو في نفس الوقت محارب لهم، وما يجري من التعامل بمختلف أنواعه مع الكفار مؤكد أن المسلمين ليسوا في حالة حرب معهم، وقد ذم سبحانه وتعالى اليهود لقولهم بجواز أخذ الربا من غيرهم، فقال سبحانه:

ولا يلزم من كون أموالهم تباح بالاغتنام استباحتها بالعقد الفاسد[1].

كما أن وضع الأموال عند الكفار بدعوى جواز أخذ الربا منهم، إنما يكون لهم عوناً على قتال المسلمين، ووضع اقتصاد المسلمين بأيدي أعدائهم. وقد وصل الحال ببعض هؤلاء الجامدين، أن يفتوا بوضع الأموال في بنوك الكفار؛ لأن الربا في هذا الحال جائز، وقال بعضهم: بل توضع في بنوك الكفار من غير ربا.

أما مجرد وضع الأموال في بنوك المسلمين، فإن هذا ربا محرم، وإن كان بغير فائدة، فهو محرم عندهم كذلك، لما فيه من الإعانة لهذه البنوك .

ولله الأمر من قبل ومن بعد، فقد اختلطت العقول، ولعبت بالرؤوس الأهواء، ومات العلم بموت العلماء، واتخذ الناس من بعد ذلك رؤساء جهالاً، يفتون بغير علم، فيضلون ويُضلون.

١٤ – شبهات حول الربا:

يخوض بعض المتأخرين في شبهات حول الربا، منها: أن الاقتصاد العالمي قائم على البنوك والتعامل بالربا. ومنها: أن عمل البنوك اليوم يشبه المضاربة، فالبنك يجني أرباحاً من هذه الودائع، وهو يدفع نسبة من هذه الفوائد عن طواعية ورضاً. وإذا وضعنا هذه

= ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ سورة آل عمران، الآية ٧٥ .

(١) المجموع للنووي، ٣٩٢/٩ .

الأموال في البنوك دون أخذ فائدة – أي الربا – فإننا نعين البنك بذلك، وإذا أخذناها، فيمكن أن نساعد منها المحتاجين، ومعظم هذه الشبهات الدائرة، يجمعها قول الكفار منذ ألف وأربعمائة عام، فيما حكاه عنهم الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (١) فوجه المشابهة لمن أراد أن يتلاعب بشرع الله يمكن أن يوجد، ولكن الله أحل البيع وحرم الربا .

ونقول: إن شيوع الباطل لا يجعله حقاً، وقد بدأت محاولات محدودة للتعامل البنكي، قائمة على منهج البيع وتحريم الربا، وهي داخلة تحت ما أطلق عليه البنوك الإسلامية. وهذه البنوك تحارب من بعض علماء المسلمين، كما تحارب من البنوك الأخرى الربوية بدعاوى مختلفة .

ومن ضمن هذه المغالطات، أن البنوك الإسلامية تدفع ربحاً غير محدد، بينما تدفع البنوك الأخرى ربحاً محدداً، وهذه أضمن لمصلحة الفقير، كما أنه يمكن اعتبار ما يدفعه البنك من ربا، بمثابة نسبة ربح قياساً على المضاربة، خاصة وأن البنك يدفعها عن رضا ورحابة صدر، وإذا خسر البنك، فيمكنه أن يلجأ للقضاء، ويثبت خسارته، وبالتالي فإنه يصبح غير ملزم بدفع نسبة الربح المنصوص عليها .

وأقول: إن مثل هذه الشبهات هي ترقيع لواقع اقتصادي بعيد عن الإسلام، ورحم الله الإمام إبراهيم بن أدهم(٢)، وهو القائل:

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥ .

(٢) إبراهيم بن أدهم: زاهد مشهور، كان أبوه من أهل الغنى في بلخ، فتفقه ورحل

نرقع دنيانا بتمزيق ديننا   فلا ديننا يبقى ولا ما نرقع[1].

وإلا فإن هذا الواقع الربوي، هو الذي كان موجوداً قبل الإسلام، وهو ربا النسيئة، وكان يمكن لذلك المرابي أن يقول: إن الذي أخذ المال بالربا، اشترى به إبلاً وأرضاً وتاجر فيه، وليس بمحرم عليّ أن يعطيني نسبة مما ربحه، وكثير من الذين يأخذون الربا قديماً وحديثاً، إنما يأخذونه للاستثمار، وقليل منهم الذي يأخذ للحاجة الماسة أو للضرورة .

ولا أدعي أن البنوك الإسلامية تمثل شرع الله الحنيف، وبعيدة عن النقص في بعض جوانبها، ولكن يمكن القول إن التعامل الأساس المعلن لهذا البنك، هو موافق لشرع الله، أما أن البنك قد يستعمل هذه الأموال استعمالاً فيه شبهة، فالإثم على من كذب وغيرّ، أما صاحب المال فقد اتفق على أن يكون التعامل موافقاً لشرع الله .

وبالتالي فإن تشويش بعض العلماء على البنوك الإسلامية، إنما

= إلى بغداد، ثم إلى الشام والحجاز، وتفقه على كثير من علمائها، وكان يعيش بالحصاد وحفظ البساتين، ويشترك مع الغزاة في قتال الروم، وجاءه عبد بعشرة آلاف درهم يخبره بموت أبيه، وأنه خلف له أموالاً طائلة، فوهبه المال وأعتقه، وكان فصيحاً إذا حضر مجلس سفيان الثوري وهو يعظ، أوجز سفيان في كلامه مخافة أن يزل، توفي سنة ١٦١هـ الأعلام ٣١/١، البداية والنهاية ١٣٥/١٠ .

(١) انظر العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي ١٣٥/٣، دار إحياء التراث العربي ط ١ سنة ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م، وقال: ورد ذكره في إحياء علوم الدين ١٥٥/٣ .

يصب في خدمة البنوك الربوية .

ولا أريد أن أذكر أسماء في هذا المقام، ولكن أحيل إلى بعض المراجع لمن أحب الاستزادة والاستفادة[1].

١٥ - السلم والمحاقلة والمزابنة والمخابرة.

هناك بعض المسائل المتعلقة بالربا، وهي أقرب إلى مسائل الفروع، والتعرض لها يطيل البحث .

منها حكم السلم[2]، وبيع الحيوان بالحيوانين نسيئة، وبيع اللحم بالحيوان[3]، وكذلك أحكام المحاقلة والمزابنة والمخابرة[4] وكثير

---

(١) موقف الشريعة الإسلامية من المصارف/ د. إبراهيم بن عبدالله الناصر، بحوث في الربا/ محمد أبو زهرة. مجلة البحوث الإسلامية، القروض الانتاجية وموقف الإسلام منها، د. فاروق النبهان، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، د. السنهوري ٦٨/٣ .

(٢) السلم: هو أن يسلم عوضاً حاضراً، في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، ويسمى سلماً وسلفاً، وهو نوع من البيع، جائز بالكتاب والسنة والإجماع، أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ** ﴾ سورة البقرة، الآية ٢٨٢. ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: « **من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم** » أخرجه البخاري، في باب السلم في وزن معلوم من كتاب السلم ١١١/٣، وأخرجه مسلم ١٢٢٧/٣، من كتاب المساقاة، في باب السلم. وانظر: نيل الأوطار ٣٤٣/٥، شرح السنة ١٧٢/٨ .

(٣) انظر المغني ٩٠/٦، مسألة رقم ٧١٣، نيل الأوطار ٣١٣/٥، شرح السنة ٨١/٨ - ٨٦ .

(٤) شرح السنة ٨/ ٨١ - ٨٦ .

المحاقلة: أن يبيع الرجل الزرع بمائة فَرْقٍ حنطة. والمزابنة: أن يبيع الثمر في رؤوس

من المعاملات التي يمكن أن تلحق بالربا، وهي تحت باب البيوع، وللعلماء فيها تفصيلات وخلاف، فتراجع في كتب الفقه .

١٦ – في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[١].

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن هذه الآية في الرجل يهدي غيره هدية، يرجو أن يثاب أفضل منه. فذلك الذي لا يربو عند الله، ولا يؤجر صاحبه، ولكن لا إثم عليه[٢].

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: صريح الآية فيمن يهب الهبة يطلب الزيادة من أموال الناس في المكافأة .

وقال المهلب[٣]: اختلف العلماء فيمن وهب وهبة يطلب ثوابها، وقال: إنما أردت الثواب، فقال مالك: ينظر فيه، فإن كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له، فله ذلك. مثل: هبة الفقير للغني، وهبة الخادم لصاحبه، وهبة الرجل لأميره ومن فوقه، وهو أحد قولي الشافعي .

= النخل بمائة فَرْق. والمخابرة: كراء الأرض بالثلث والربع .

وانظر صحيح مسلم رقم ١٥٣٦ في البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة. والفَرْق: بفتح الفاء وتسكين الراء: وهو مكيال بالمدينة، يسع ثلاثة آصع، أو يسع ستة عشر رطلاً، وورد أيضاً بفتح الفاء والراء (القاموس المحيط مادة فرق) .

(١) سورة الروم، الآية ٣٩ .

(٢) تفسير القرطبي ١٤/٣٦ .

(٣) تفسير القرطبي ١٤/٣٧ .

وقال أبو حنيفة: لا يكون له ثواب إذا لم يشترط، وهو قول الشافعي الآخر .

وأخرج مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أيما رجل وهب هبة يرى أنها للثواب، فهو على هبته حتى يرضى منها[1].

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد به الثواب، فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها .

وترجم البخاري في صحيحه (باب المكافأة في الهبة)، وساق حديث عائشة رضي الله عنها، حيث قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها[2].

وجاء في سنن الترمذي أن أعرابياً أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة[3]، فعوضه منها ست بكرات، فتسخط، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: إن فلاناً أهدى إلي بكرة، فعوضته منها بست بكرات، ويظل ساخطاً، لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي، أو أنصاري، أو

---

(١) تفسير القرطبي ١٤/٣٨ .

(٢) أخرجه البخاري ٥/١٥٤ في الهبة، وأبو داود رقم ٣٥٣٦، في البيوع، باب في قبول الهدايا. والترمذي رقم ١٩٥٤ في البر، باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها. وانظر جامع الأصول ١١/٦١٠ رقم ٩٢٢٢ .

(٣) البكرة: الفتية من النوق.

ثقفي، أو دوسي[١].

١٧ - ورد في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ ﴾[٢] أنها في قدوم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية، فقال: أهدية أم صدقة، فإن كانت هدية فإنما يبتغي بها وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقضاء الحاجة، وإن كانت صدقة فإنما يبتغي بها وجه الله عز و جل، فقالوا: لا، بل هدية. فقبلها منهم، وقعد معهم يسائلهم ويسألونه[٣].

وقال ابن عباس: نزلت في قوم يعطون قراباتهم وإخوانهم على معنى نفعهم والتفضل عليهم[٤].

وقال السدي: نزلت هذه الآية في ربا ثقيف؛ لأنهم كانوا يعملون بالربا[٥].

وعلى قول السدي، فإن الآية في الربا المحرم المعهود .

١٨ - لقد ظهرت شبهات على ألسنة بعض المتأخرين، هي

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٩٤٠، ٣٩٤١ في المناقب، باب في ثقيف وبني حنيفة وأبو داود رقم ٣٥٣٧، في البيوع، باب في قبول الهدايا. وانظر جامع الأصول ٦١١/١١ رقم ٩٢٢٦ .

(٢) سورة الروم، الآية ٣٩ .

(٣) أخرجه النسائي ٢٧٩/٦ في العمري، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، (جامع الأصول ٦١٤/١١ رقم ٩٢٢٩).

(٤) تفسير القرطبي ٣٧/١٤ .

(٥) تفسير القرطبي ٣٧/١٤ .

نفسها الشبهة التي رددها المشركون في الجاهلية، وتدور هذه الشبهات حول قولهم ﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾، فيقولون إن الذي يأخذ الربا يربح ويكسب أضعاف النسبة الربوية، ونحن إن لم نلزمه بنسبة معينة من الربح، فإنه قد يكذب ويدعي الخسارة .

فالبنك هو الذي يبحث عن العملاء، ويغريهم بوضع أموالهم مقابل فائدة معينة، يطلقون عليها اسم نسبة من الربح، ويقولون إن البنك لا يخسر في تعامله، وإذا خسر حقيقة فأمامه القضاء ليثبت ذلك، وعندها قد يخسر المودع جزءاً من رأس ماله .

وهذه الشبهة على قوتها في الظاهر، فهي متهالكة في الحقيقة؛ لأن ذلك الأعرابي في الجاهلية عندما يأخذ بالربا، قد يشتري عقاراً أو أنعاماً، وقد يكسب في ذلك أكثر من النسبة الربوية، وهذه مسألة لا تخفى على أحد. فتحريم الربا إنما هو تحريم لنظام مالي قائم على هذه الأصول الفاسدة[1]، والبديل عن ذلك هو قيام شركات الاستثمار الإسلامية التي نجحت نجاحاً متميزاً، حتى تدخلت فيها الأنظمة وأفشلتها وفق نصائح غربية مفضوحة، بدعوى أن الذي يملك الاقتصاد يملك الحكم .

والكفار يريدون الاستئثار بالمال والقوة، ليبقى المسلمون تحت أيديهم ورهن قرارهم .

١٩ – في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ

---

(١) انظر كتاب (التدابير المالية الواقية من الربا) للدكتور/ فضل إلهي ظهير.

ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ [1].

ذهب بعض المتأخرين إلى أن الربا يكون حراماً إذا كان أضعافاً مضاعفة، أما إذا كان بنسبة معقولة، فإن هذا ليس ربا، ولا يكون حراماً، وجعلوا قوله تعالى: (**أضعافاً مضاعفة**)، قيداً وعلة في التحريم[2]. وهذا فهم يدل على انحراف في التفكير وسوء قصد. فقوله تعالى: (**أضعافاً مضاعفة**)، إنما هو وصف لواقع جاهلي، ينفّر السامع من التعامل به، فقد كانوا في الجاهلية يقولون إذا حل الدين، إما أن تقضي وإما أن تربي، فإن قضاه وإلا زاده الآخر في المال، وهكذا كل عام، حتى يصبح أصل المال مضاعفاً . فأمرهم الله بالتقوى، وبين لهم أن ترك التعامل بالربا من أسباب الفلاح، وحذرهم من نار جهنم، التي أعدت للكافرين، ومن هم على شاكلتهم .

وقد جاء تحريم الربا على إطلاقه في سورة البقرة، وبينت ذلك السنة الصحيحة.

٢٠ – بيع الحيوان بالحيوان:

يحرم ربا النسيئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، وقد ذكرنا الخلاف في علة تحريم ربا الفضل عند العلماء .

وقد اختلف العلماء في حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٣٠ .

(٢) في ظلال القرآن ٤/٤٧٣ .

فذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة - إلى أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان إذا كان يداً بيد، ولا يشترط التماثل، ويجوز التفاضل، كبيع حيوان بحيوانين، ولكن يحرم كل ذلك في النسيئة[١]. وقال الشوكاني: إنه لا خلاف بين العلماء في جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً، إذا كان يداً بيد، وإنما الخلاف في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[٣].

وكذلك ما روي عن الحسن بن سمرة رضي الله عنه قال: ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة))[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/٦٥، الربا والقروض ص ٥٢ .

(٢) نيل الأوطار ٥/٣١٤ .

(٣) سنن البيهقي ٥/٢٨٩، واختلف العلماء في وصله وإرساله، وقال البخاري: حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، من طريق عكرمة عن ابن عباس، رواه الثقات عن ابن عباس موثوقاً، وعن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً. (نيل الأوطار ٥/٣١٥)، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٨/٢٠ رقم ١٤١٣٣ .

(٤) أخرجه الترمذي برقم ١٢٣٧، في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال: سماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان

ووجه الاستدلال في هذين الحديثين: أن النهي منصبٌّ على التفاضل نسيئة، فإذا كان التفاضل يداً بيد فلا حرج في ذلك .

وقال الإمام مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أنه لا بأس في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يداً بيد. وقال: لا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم، إذا كانت الدراهم نقداً والجمل إلى أجل. وكذلك إن أخرت الجمل والدراهم فلا خير في ذلك أيضاً. ثم قال: ولا بأس أن يبتاع البعير النجيب بالبعيرين .

وتفسير ما كره من ذلك هو: أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في النجابة، فإذا كان على هذه الحال فلا يشتري منه اثنان بواحد إلى أجل(١).

وذهب الشافعية(٢) وهو رواية عن المالكية، ورواية عن الحنابلة، إلى: جواز بيع الحيوان بالحيوان مطلقاً، ولو كان من جنسه، متفاضلاً يداً بيد، أو متفاضلاً نسيئة، كمن يبيع بعيراً ببعيرين حالاً أو إلى أجل .

= نسيئة، وهو قول الشافعي وإسحاق، ثم ذكر رواية جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئاً، ولا بأس به يداً بيد** ». وقال فيه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي بشرح عارضة الأحوذي ٢٤٦/٥ - ٢٤٧، وانظر: جامع الأصول ٥٦٨/١ رقم ٣٩٧، ٣٩٨، وجاء في نيل الأوطار: إن حديث الحسن عن سمرة رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وروى عبدالله بن أحمد مثله من رواية جابر بن سمرة. انظر: نيل الأوطار ٣١٥/٥ .

(١) موطأ مالك ٦٥٢/٢ .

(٢) المغني لابن قدامة ٦٤/٦، رقم المسألة ٧٠٦، الربا والقروض ص ٥٣ .

واستدلوا بعدة أدلة من الأحاديث والآثار، نذكر منها ما يلي:

١ - ما أخرجه أحمد وأبو داود[١] عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي، قال: فحملت الناس عليها حتى نفذت الإبل، وبقيت بقية من الناس، قال: فقلت: يا رسول الله الإبل قد نفدت، وقد بقيت بقيّة من الناس لا ظهر لهم. فقال لي: ((**ابتع علينا إبلاً بقلائص من إبل الصدقة، إلى محلها حتى ننفذ هذا البعث**)). قال: وكنت أبتاع البعير بالقلوصين[٢]، وبالثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها، حتى نفذت ذلك البعث، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وجاء في بداية هذه الرواية عن عبدالله بن عمرو كما أخرجها أحمد: أن رجلاً سأل عبدالله بن عمرو فقال: يا أبا محمد إنا بأرض لسنا نجد بها الدينار والدرهم، وإنما أموالنا المواشي، فنحن نتبايعها بيننا، فنبتاع البقرة بالشاء نظرة إلى أجل، والبعير بالبقرات، والفرس بالأباعر، كل ذلك إلى أجل، فهل علينا في ذلك من بأس؟! فقال

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢١٦، وأبو داود رقم ٣٣٥٧، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٨/٢٢، رقم ١٤١٤٤ .

(٢) القلوص: الشابة من النوق، وهي بمنــزلة الجارية من النساء، وجمعها قُلُص وقلائص (مختار الصحاح، مادة قلص).

عبدالله بن عمرو: على الخبير سقطت ثم ذكر الحديث(١).

٢ - ما رواه مالك والشافعي عن علي رضي الله عنه أنه باع جملاً يدعى (عصيفيراً) بعشرين بعيراً إلى أجل(٢).

٣ - ما ذكره البخاري(٣) في صحيحه تعليقاً أن عبدالله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة، يوفيها صاحبها بالربذة(٤).

٤ - ما ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً، ووصله عبدالرزاق، أن رافع بن خديج اشترى بعيراً ببعيرين، فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غداً (٥).

---

(١) تم تخريج الحديث آنفاً.

(٢) موطأ مالك ٦٥٢/٢، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٢/٨، رقم ١٤١٤٢ .

(٣) أخرجه البخاري باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة، من كتاب البيوع، وأخرج مالك في الموطأ ٦٥٢/٢، باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه.

(٤) الربذة: بفتح أوله وثانيه، وهي من قرى المدينة، على ثلاثة أيام، قريبة من ذات عرق، على طريق الحجاز، إذا رحلت من (فيد) - قرية قرب حائل - تريد الحجاز. وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه. وفي سنة ٣١٩هـ خربت الربذة باتصال الحروب بين أهلها وبين ضريّة، ثم استنجد أهل ضريّة وهي إحدى قرى نجد - بالقرامطة، فارتحل أهل الربذة عنها (معجم البلدان ٢٤/٣). وقد أطال صاحب معجم البلدان في التعريف بضرية، والكلام على أعرابها ومواقفهم، فليرجع إليه فإنه ممتع (معجم البلدان ٤٥٧/٣).

(٥) علقه البيهقي عن رافع بن خديج ٢٨٧/٥، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٢/٨ رقم ١٤١٤١ .

٥ – ما رواه البخاري ومالك، عن سعيد بن المسيب أنه قال: ((لا ربا في الحيوان))[١] .

وقد نظر الشوكاني في هذه الأدلة ثم خلص إلى القول:

لا شك أن أحاديث النهي وإن كان كل واحد منها لا يخلو من مقال، لكنها ثبتت من طريق ثلاثة من الصحابة، سمرة، وجابر بن سمرة، وابن عباس، وبعضها يقوّي بعضاً، فهي أرجح من حديث واحد غير خال من المقال، وهو حديث عبدالله بن عمرو، ولا سيما وقد صحح الترمذي وابن الجارود حديث سمرة، وقد تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة .

وأما الآثار الواردة عن الصحابة فلا حجة فيها، وعلى فرض ذلك فهي مختلفة[٢].

(١) مصنف عبدالرزاق ٨/٢٠ رقم ١٤١٣٧، موطأ مالك ٢/٦٥٤، باب ما لايجوز من بيع الحيوان.

(٢) نيل الأوطار ٥/٣١٦ .